



وزارة الخزانة الأمريكية
واشنطن العاصمة

مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

لوائح عقوبات الإرهاب العالمي
قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594

الترخيص العام رقم 24

السماح بالتحويلات الشخصية غير التجارية التي تشمل جماعة أنصار الله

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من هذا الترخيص العام، فإن جميع المعاملات المحظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594، والتي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، وتحدث في العادة وتكون ضرورية لإجراء التحويلات الشخصية غير التجارية من شخص في اليمن أو إليه، يكون مصرحاً بها، شريطة ألا يكون ذلك الشخص قد تم حظر ممتلكاته أو حصصه في الممتلكات بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي.

ملاحظة على الفقرة (أ). لا تشمل التحويلات الشخصية غير التجارية التبرعات الخيرية من الأموال إلى كيان أو لصالحه أو التحويلات المالية التي تُستخدم في دعم أو تشغيل عمل تجاري، بما في ذلك الأعمال التجارية العائلية.

(ب) يجوز للمؤسسات التي تقوم بالتحويل أن تعتمد على مصدر تحويل الأموال فيما يتعلق بالامتثال للفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، شريطة ألا تكون المؤسسة التي تقوم بالتحويل على علم، أو لديها سبب يدعوها للعلم، بأن تحويل الأموال لا يمثل للفقرة (أ).

(ج) لا يسمح هذا الترخيص العام بما يلي:

(1) التحويلات المالية إلى أي شخص محظور موصوف في الفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، باستثناء ما هو لغرض دفع الضرائب، أو الرسوم، أو رسوم الاستيراد، أو شراء أو استلام التصاريح، أو التراخيص، أو خدمات المرافق العامة؛ أو

(2) أي معاملات محظورة بموجب لوائح عقوبات الإرهاب العالمي، ما لم يتم التصريح بها بشكل منفصل.

(د) يسري مفعول هذا الترخيص العام في 16 فبراير/شباط 2024.

ملاحظة: هذه الترجمة العربية هي لأغراض معلوماتية فقط. يُرجى الاطلاع على النسخة الرسمية لهذه الوثيقة باللغة الإنجليزية [هنا](#).

برادلي تي. سميث
مدير
مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

التاريخ: 17 يناير/كانون الثاني 2024